

ج من اللوة ليتوضأ اولي من الاخرة
عليه وان لم يمين في الزاوية عدد له في ذلك
ه انوه **فقد** لا يصل بتيمم واحد
اكثر من فريضة واحدة ويصل من التوفل
ه انشاء ولا صحح ان المنزور لا كما كتبت
وان يجوز الجمع بين فريضة و صلوة الجنة
وانه

وانه ان نسي صلوة الخمس يكفية بتيمم
فصل الخمس وان نسي صلواتين مختلفتين
فان نشاء صلى الخمس كل واحد بتيمم
وان نشاء تيمم مرتين وصلوا بالاولى اربع من
الخمسة على الولاة وبالثاني بعد اسوة الاول
ويغفر اليها الخمسة مودان كانت قناتين

اذ نسيه في شين ظهر وان لم
وتنكروا بيت من برده في يوم
بين من سره احوالنا سيما في
عنه لا نعلم ان وى
بمنه
اربعين الفيلان براس